الـجمهـورية الجزائريــة الديمقراطـية الشعبية
وزارة التعـليم العالي والـبحـث الـعلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

المثول الفوري في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

بريشني منية

بوزينة سناء

إشراف الأستاذ(ة): غرايبية خولة

لجـــنـــة الــمناقـشـــة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نصر الدين العايب	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
خولة غرايبية	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
مونية العمري زقار	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): بربيشي منية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104038206 .....

الصادرة بتاريخ: 2017/03/24 .....

عن دائرة: القالة .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

المحمول العقوبي في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

CNI N°104038206
du 2017/03/24

شهد وصدق على إمضاء السيد (ة) بربيشي منية
الطارف في 06 جوان 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Superieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... بوزيتة سامية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 116653240 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2019/11/27 .....

عن دائرة: ..... بلدية الشط الطارف .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المثول الفوري في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
عبد الرزاق بوضياف
عبد الرزاق بوضياف

الـجمهـورية الجزائريــة الديمقراطـية الشعبية
وزارة التعـليم العالي والـبحـث الـعلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة بعنوان:

المثول الفوري في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:

بريشني منية

بوزينة سناء

إشراف الأستاذ(ة): غرايبية خولة

لجـــنـــة الــمناقـشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
نصر الدين العايب	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
خولة غرايبية	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
مونية العمري زقار	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الشكر والعرفان

أول الشكر لله عز وجل وصاحب الفضل والإكرام الذي اعاننا ووفقنا

في إنجاز هذا العمل المتواضع فلك الشكر حتى ترضى ولك الشكر

بعد الرضى .

والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا.

ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "غرايبية خولة " على تفضلها

بالإشراف على إعداد هذه الدراسة المتواضعة ،وعلى ما خصتنا به من وقت

وجهد وتوجيهات قيمة ، فتمنياتنا لها بالتوفيق والمزيد من النجاح والرقي.

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة .

والتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

والشكر الموصول لكل من كان له الفضل علينا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

يطيب لي بعد أن يسر الله تعالى إتمام هذا العمل أن أهديه إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما ورزقهما الصحة والعافية

روح زوجي الطاهرة

أبنائي وقرة عيني: "رانية "،" أيوب" ،" خليل"

إخوتي وكل الاهل والأصدقاء

إلى من علمونا ونمو فينا حب العلم والعلماء

إلى كل من له حق علينا

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، سائلين الله عز وجل أن ينفعنا به ويمدنا بالتوفيق.

منية

قائمة أهم المختصرات

ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ط	دون طبعة
د.ع	الدعوى العمومية
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق. إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ن.ع	النيابة العامة
و.ج	وكيل الجمهورية
د ج	دينار جزائري
ض ق	الضبطية القضائية
ض ش ق	ضابط الشرطة القضائية

مقدمة

لقد كرس ق.إ.ج المبادئ الدستورية التي تتناول حقوق الدفاع والمبادئ الهامة التي تسير جهاز العدالة في مواجهة الأفراد من ضرورة تحقيق العدالة بين الجميع والحق في الدفاع مع ضمان مبدأ الشرعية الإجرائية وقرينة البراءة.

كما يعد ق.إ.ج أحد أهم المؤشرات الدالة على مدى احترام الحقوق والحريات الفردية في أي نظام قانوني، فمنه يتم تحديد مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية هذه الحريات والحقوق الفردية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة من جهة وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبة عليهم من جهة أخرى.

غير أنه ونظرا للتطورات التي حدثت في المجتمع ، ولتضخم عدد القضايا المعروضة على الجهات القضائية أدى ذلك إلى طول إجراءات التقاضي والتأخر في الفصل في الدعاوى، مما تسبب في ضياع الأدلة في بعض الأحيان ، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب من جهة ، ومن جهة أخرى سلب حرية المتهم في الجرائم البسيطة والتي تنتهي بأحكام البراءة ، الأمر الذي أدى بالمشرّع الجزائري إلى التدخل من أجل البحث عن آليات جديدة أو إجراءات تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائري في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر، وتفعيل دور ن.ع في مختلف مراحل الإجراءات .

على هذا الأساس عمل المشرّع الجزائري على تعديل ق.إ.ج، ويعتبر هذا التعديل أحد أهم التعديلات التي حصلت في هذا القانون وهو إجراء المثول الفوري والذي تم استحداثه بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.إ.ج، وقد تناوله في نصوص المواد 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر7، وللإشارة فقد استمد المشرّع الجزائري هذا الإجراء من المشرّع الفرنسي.

إذ تم تكريس نظام المثول الفوري أمام المحكمة من تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها. والتي لا تتطلب إجراء تحقيق خاص وذلك في الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة.

وجاء هذا الإجراء ليحل محل إجراء التلبس حيث تم إلغاء المواد 59،338،339 من ق.إ.ج سابقا والمتعلقة بصلاحيات و.ج بإيداع المتهم في حالة الجنح المتلبس بها الحبس المؤقت وإحالتهم على محكمة الجنح وأصبح بعد هذا التعديل يتم إحالة المتهمين أمام جهة الحكم بعد تقديمه أمام و.ج مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

موضوع الدراسة المتمثل في إجراء المثول الفوري ذو أهمية بالغة، وتبرز من الناحية النظرية ومن الناحية العملية.

أ- من الناحية النظرية:

تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في تحديد مفهوم إجراء المثول الفوري وخصائصه وكذلك مبررات اللجوء إليه وتحديد الشروط والإجراءات الواجب إتباعها، ومحاولة لمعرفة مضمون هذا النظام وتبسيطه، وللإحاطة بمختلف جوانبه وجب الاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها، وكذلك الاطلاع على مختلف الآراء الفقهية بغرض الخروج بنتائج قانونية وعملية.

ب – من الناحية العملية:

الأصل أن هذا النظام مستحدث في ق.إ.ج، حيث بدأ تطبيقه بتاريخ 24 -01-2016، وتكمن أهمية الدراسة هنا، في محاولة تدارك الغموض الوارد في النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتطبيق إجراء المثول الفوري ومحاولة دراسة مزايا وسلبيات هذا النظام باعتباره أحد أهم المواضيع المطروحة، نظرا لمساسها بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فضلا عن تحديد الهدف من الأحكام الجزائية للنظام والمتمثلة في التقليل من اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت وتسريع وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالدعوى.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختبار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى فيما يلي:

أ – أسباب موضوعية:

ومن ذلك زيادة البحث في الموضوع نظرا لحداثته وأهمية إجراء المثول الفوري وما يطرحه من إشكالات قانونية، والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافي لاختيار هدا الموضوع، وبالتالي محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في إثراء هذا الموضوع، كما أنه عندما جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء أثار عدة إشكالات قانونية، خاصة مع ندرة الدراسات القانونية المتخصصة حوله.

ب/أسباب ذاتية:

تتمثل في الرغبة في الدراسة والبحث في ها الموضوع نظرا لحداثته وفعاليته في المجال العلمي كما أنه لم يحظى بدراسات متخصصة كافية.

أهداف الموضوع:

- إن الهدف من دراسة موضوع المثول الفوري راجع إلى معرفة الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري وكذلك تحديد الشروط الواجب إتباعها لتطبيق هذا الإجراء.
- تحديد الصعوبات والعراقيل التي تعترض قطاع العدالة والمتمثلة في الإشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية والمتعلقة بالمثول الفوري.
- توضيح الهدف من الأحكام الإجرائية المتعلقة بهذا النظام من خلال التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري في الأمر 15-02، والتي تتمثل التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتسريع وتبسيط إجراءات د.ع، وهذا ما يتناسب مع حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتعزيز قرينة البراءة المكرسة دستوريا.

إشكالية الموضوع:

سنحاول من خلال دراستا لهذا الموضوع المستحدث والمتمثل في إجراء المثول الفوري الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط القانونية لنظام المثول الفوري في التشريع الجزائري؟ وهل تمكن المشرع الجزائري من خلال تطبيق هذا النظام تخفيف الضغط على قطاع العدالة، مع توفير ضمانات المحاكمة العادلة، والحماية القانونية لأطراف د. ع؟

المنهج المتبع:

استكمالا لمتطلبات هذه الدراسة تم الاعتماد أولا على المنهج الوصفي القائم على عنصر التحليل فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص من جهة، ومعالجة النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري والإلمام بكافة أحكامه التي تتوجب شيء من التحليل من جهة أخرى.

تقسيم الموضوع:

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول وتم التطرق فيه إلى **الإطار المفاهيمي لنظام المثول الفوري** من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم المثول الفوري، والمبحث الثاني بعنوان الشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى أمام المحكمة.

الفصل الثاني وتم التطرق فيه إلى **الأحكام الإجرائية لنظام المثول الفوري**، من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة، والمبحث الثاني بعنوان إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري

تعمل الدولة على حفظ النظام والأمن وسط المجتمع وتحقيق الطمأنينة بين أفراد المجتمع، ومن أجل ذلك فإنها تقوم بتوقيع العقاب على كل شخص ارتكب جريمة ما، أو المتابعة من طرف سلطة الاتهام إذا اشتبه في ارتكابه لجريمة. غير أنه لا بد على الدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل فرد حتى وإن كان محل متابعة جزائية ما دام لم تثبت إدانته.

لذلك جاء ق.إ.ج لتكريس الحقوق والحريات الفردية، ومن أجل ضمانها وحماية قرينة البراءة وضمان محاكمة عادلة قام المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 المعدل والمتمم لق.إ. ج بتغيرات أساسية في سير القضاء الجزائري، وكذا تسيير الدعوى بالشكل الذي يضمن الفعالية والنجاح في الفصل فيها، فضلا عن الاستعانة بالآليات المستحدثة التي أقرها المشرع ومن بينها إجراء نظام المثول الفوري.

يعد ق.إ.ج أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني ، حيث إنه يجسد من جهة التوازن اللازم بسبب حماية حقوق وحريات الأفراد وتوفير شروط المحاكمة العادلة وواجب الدولة من جهة أخرى في متابعة المجرمين ومعاقبتهم.[1]

إذ يتم إحالة المتهمين أمام المحكمة حسب ق.إ.ج بعده طرق منها إحالة الدعوى مباشرة على المحاكمة والتي تتخذها ن.ع ممثلة في و.ج ، حيث يحيل هذا الأخير د.ع على المحكمة .[2]

غير أنه نظرا لتراكم القضايا المعروضة أمام الجهة القضائية وبهدف تبسيط الإجراءات والفصل في القضايا المتلبس بها استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 نظام جديدا وهو نظام المثول الفوري.[3]

---

[1] عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري «مجلة الدراسات والبحوث القانونية" ، بجاية، الصادر عن جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ع01، المجلد 04، جوان 2019، ص274.

[2] عبد الرحمان خلفي،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط02، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص183.

[3] دليلة حاج دولة، "إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد بن أحمد – وهران 02، المجلد 06، ع02، السنة 2022، ص1306.

لقد عرف ق.إ.ج عدة تعديلات ومنها ما جاء في الأمر المذكور أعلاه الذي بموجبه تم إلغاء المادتين 59 و338 من ق.إ.ج السابق، والتي كانت تمنح و.ج في حالة الجنح المتلبس بها الأمر بحبس المتهم وتحريك الدعوى ضده عن طريق إجراءات التلبس. ليحل محلها بعد ذلك نظام المثول الفوري.[1]

وهذا النظام أحدث تغييرا في إجراءات المتابعة الجزائية والتي كانت معروفة سابقا ، حيث إنه يحفظ ويعزز حقوق الفرد ويدعمها كما أنه يحميه من التوقيف التعسفي.[2]

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مفهوم المثول الفوري في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سيتناول شروط رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري.

المبحث الأول مفهوم إجراء المثول الفوري:

إن نظام المثول الفوري آلية جديدة مستحدثة تهدف إلى إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام و.ج مع ضرورة احترام حقوق الدفاع[3] ، حيث تقوم ن.ع ممثلة في و.ج بتحريك الدعوى ومباشرتها عملا بمبدأ الملائمة ، مع إخطار المحكمة المختصة بالقضية .

وتتم إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم من طرف و.ج وأسندت للمحكمة وحدها صلاحيات الفصل في مسالة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.[4]

---

[1] محمد حزيط،"أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري" ط 03، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،2022، ص06.

[2]محمد لمنيعي، نصر الدين عاشور، "نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوءالقانون15-02»، ص175،"مجلة العلوم الانسانية"، جامعة بسكرة، ، ع 02،المجلد 19، 2019،ص 176.

[3]عبد الرحمان خلفي،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط07، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024، ص206.

[4]عبد الرحمان خلفي، "الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط02، المرجع السابق، ص183.

وهو عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة التي تقوم بها ن.ع عن طريق إخطار المحكمة بالقضايا المتلبس بها بهدف حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، مع ضمان تسهيل إجراءات المتابعة وتسميتها على مستوى الجهات المختصة.[1]

ولتحديد مفهوم المثول الفوري بشكل دقيق وجب بداية التطرق إلى تعريف إجراء المثول الفوري في المطلب الأول، ثم مميزات إجراء المثول الفوري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف إجراء المثول الفوري:

هو إجراء مستحدث جاء به المشرع الجزائري بموجب الأمر 15 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل المتمم لق.إ.ج بعنوان المثول الفوري كطريقة من طرق إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح.[2]

وهو الإجراء الذي يتبعه و.ج إذ تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الأفعال والوقائع المعروضة أمامه هي جنحة تلبس بها ، ونص المشرع الجزائري على أحكامه في المواد منه 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكررة 07 من الأمر 02/15 ، ويهدف من خلاله إلى تسهيل وتبسيط إجراءات المحاكمة الخاصة بالجنح المتلبس بها والتي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي ، بمعنى آخر أن إجراء المثول الفوري يتعلق بالجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتصف بخطورة وقائعها التي تمس الأفراد أو الممتلكات والنظام العام.[3]

---

[1] دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص1306.

[2] الأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-115المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، ع 40.

[3] علي شملال، "المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الجزائر، دار هومة، 2016، ص 167.

-كما يعرف بأنه "الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل ض.ق مع إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي".[1]

وللتفصيل أكثر في الموضوع، سيتم التطرق إلى:

التعريف الفقهي للمثول الفوري في الفرع الأول، ثم التعريف القانوني للمثول الفوري في الفرع الثاني، وذلك كما يلي بيانه:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري:

تطرق بعض الفقهاء لمحاولة تعريف المثول الفوري، وذلك بغرض معالجة وفهم هذا الإجراء، ونجد أن بعض الفقهاء حاولوا وضع تعريف له:

- المثول الفوري " آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية ، والتي على أساسها يتم تقديمه لو.ج ".[2]
- وعرف أيضا بأنه "إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام و.ج مع ضمان احترام حقوق الدفاع "[3] .
- وعرف كذلك بأنه " أحد إجراءات المتابعة تتخذه ن.ع وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها "[4] .

---

[1] – عبد الرحمان خلفي،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن" ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، ط02 ،2016، ص 352.

[2] – عبد اللطيف بوسري، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس"، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15 ، ع 01، الجزائر، 2017، ص 468.

[3] – الويزة نجار، "نظام المثول بديل المحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي1945 قالمة، العدد26، جوان 2019، ص ص 318-319.

[4] – زيد حسام، "إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 25 ، سطيف، الجزائر، ديسمبر 2015، ص70.

وأيضا عرف بأنه " إجراء للمتابعة تتخذه جهات المتابعة ممثلة في ن.ع ووفقا لمبدأ الملائمة ، تعمل من خلاله على إخطار المحكمة بالقضية وعرض المتهم عليها فورا بعد تقديمهم أمام و.ج مع ضمان احترام حقوق الدفاع والقواعد العامة للمحاكمة العادلة ، وأسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسالة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية".[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج نظام المثول الفوري هو آلية تطبق على المتهم بإحالته مباشرة أمام قاضي الحكم، وهو إجراء مثل سائر الإجراءات المعمول بها في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة ، حيث تعتبر الجزائر من الدول العربية الأولى التي أخذت به، وتعمل به جهات المتابعة المتمثلة في ن.ع وفق مبدأ الملائمة.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري :

جاء المثول الفوري على إثر تعديل ق.إ.ج، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية2015، من خلال النصوص المبينة في المواد 399 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر7، نجدها تشير إلى الإجراءات الواجب إتباعها أمام محكمة الجنح، والتي كانت تحكمها المواد 59 و338 من ق.إ.ج سابقا، كانت لو. ج في مادة الجنح، تفويض بإصدار أمر بحبس المتهم وتحريك الدعوى العمومية ضده في حالة التلبس.

وعند استقراء المواد المذكورة أعلاه في الأمر السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المثول الفوري واقتصر على ذكر الشروط والإجراءات الواجبة إتباعها لتطبيقه[3].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن" ط03، المرجع السابق، ص ص 482-483.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص351.

[3] أحمد بولكاحل،"المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ، ع 49، المجلد ب،ص21.

إن نص المادة 339 مكرر من نفس القانون تنص على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

من خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع لم يعرف المثول الفوري، إنما الإجراء جاء ليحل محل التلبس طبقا لنص المادة 59 من ق.إ.ج قبل إلغائها.[1]

ويهدف نظام المثول الفوري إلى رفع يد السلطة التنفيذية المتمثلة في ن.ع نهائيا عن تطبيق إجراءات التلبس ، ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، والتسهيل في إجراءات المتابعة وذلك في الجنح المتلبس بها.[2]

وبموجبه ألغيت سلطة و.ج في إصدار الأمر بإيداع المتهم رهن الحبس وألغيت أيضا الإحالة أمام محكمة الجنح بإجراء التلبس ، وحل محله إجراء المثول الفوري الذي منح لقاضي الحكم سلطة الأمر بالإيداع، والغرض من ذلك الحفاظ عن الحريات وضمان مبدأ قرينة البراءة والتخفيف من القضايا.[3]

ومن خلال مجموعة التعريفات السابقة التي تمت دراستها في يتبين أن نظام المثول الفوري يتميز بجملة من الخصائص:

أولا: المثول الفوري إجراء جوازي:

بالرجوع إلى نص المادة 339 من ق.إ.ج يمكن لو.ج في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري ، وبالتالي فإن إجراء المثول الفوري هو أمر اختياري بالنسبة لو.ج وذلك في الجنح المتلبس بها فقط شريطة أن لا تكون القضية تتطلب تحقيق

---

[1] منيرة بشقاوي، لخضر بوكحيل، "دفاتر السياسة والقانون"، ، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد13، ع01، 2021،ص122.

[2] عبد الرحمان خلفي، ط2، المرجع السابق، ص 352.

[3] خيرة هلابي مخلوف تريح،"إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، ع02، جانفي 2018، ص23.

قضائي[1]، بمعنى أن ن.ع هي المخولة بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري ، فتقديم المشتبه به مرفقا بمحضر استجوابه ومحضر جمع الأدلة المحرر من قبل ض.ق أمام و.ج فإنه هو الذي يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي أو إطلاق سراحه مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء المثول الفوري[2]، إذا السلطة التقديرية في اتخاذ إجراء المثول الفوري من عدمه تعود إلى ن.ع ، وذلك وفقا لمبدأ ملائمتها الإجرائية وذلك بتوفر مجموعة من الشروط.[3]

وبالتالي يمكن القول أن إجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري يعود القرار فيه إلى الملائمة الإجرائية وتقدير ن.ع لذلك.[4]

ثانيا: المثول الفوري يضمن سرعة الإجراءات

تتميز المحاكمات في الغالب بإجراءات مطولة وبطيئة مما قد يلحق الضرر بالمتقاضي ، غير أنه وبتطبيق نظام المثول الفوري في الجنح المتلبس بها فإنه يحقق سرعة الفصل في الدعوى ، الأمر الذي يضمن للمتقاضي حقوقه وسرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عنه .[5]

إن نظام المثول الفوري يضمن السرعة في تطبيق إجراءاته، وهذا ما نستشفه من تسميته ، فالهدف المرجو من اللجوء إلى تطبيقه هو تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، وضمان المحاكمة السريعة في القضية متى رأت النيابة العامة إمكانية تطبيقه .[6]

---

[1] منيرة بشقاوي لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص ص 122-123.

[2] عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع نفسه، ص275.

[3] أحمد بولكاحل، المرجع السابق، ص ص319-320.

[4] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 319.

[5] أحمد بن مالك، "مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المثول الفوري بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري"، المجلد 12، ع 03، 2023.ص168.

[6] أحمد بولكاحل، المرجع نفسه، ص 20.

إن تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في الدعوى، لأن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم غالبا ما تكون طويلة ، فاعتمد المشرع هذا النظام، ويكون بذلك قد أعطى أهمية بالغة وكبيرة للسرعة في الإجراءات الجزائية بشكل عام .[1]

يضمن نظام المثول الفوري سرعة الفصل في القضية إذ ما رأت ن.ع أن اتخاذ هذا الإجراء في حق المتهم، وذلك بغرض تسهيل المحاكمة.[2]

ثالثا: إجراء المثول الفوري ينحصر في الجنح المتلبس بها:

– بالرجوع إلى نص المادة 339مكرر من الأمر رقم 15-02، نجد أن المشرع استحدث إجراء المثول الفوري والذي يطبق على الجرائم التي تأخذ وصف جنحة متلبس بها، وبذلك تم استبعاد

المخالفات والجنايات من هذا الإجراء[3] ، بمعنى آخر إن تطبيق إجراء المثول الفوري على المخالفات يعتبر تعدي على حقوق المتهم، باعتبار المخالفات جرائم بسيطة من حيث المتابعة والتطبيق

أما الجنايات فلا يجوز اللجوء إلى نظام المثول الفوري لأن تحريك د.ع فيها له خصوصية من حيث المتابعة ، فالتحقيق في الجنايات هو أمر إجباري وذلك لأنها تعتبر أخطر وأشد الجرائم جسامة.[4]

ـ أما الجنح فالتحقيق فيها جوازي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حيث أن المشرع الجزائري استثنى طبقا لنص المادة399 مكرر من ق.إ.ج الجرائم التي تخضع المتابعة فيها الى إجراءات تحقيق خاص ،و من بين هذه الجرائم الجنح السياسية والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من وزراء، قضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا المادة من 573 وما يليها من ق.إ.ج ، حيث يلزم و.ج بوجوب رفع طلب لقاضي التحقيق المختص يطلب فيه فتح تحقيق.[5]

---

[1] عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص 275.

[2] محمد لمنيعي، نصر الدين عاشور، المرجع السابق ص 176-178.

[3] المادة 339 مكرر من، ق. ا.ج.

[4] عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص276.

[5] عبد الله أوهايبة، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الأول، د ط، الدار البيضاء، الجزائر،2022، ص67.

كذلك تستبعد الجنح المرتكبة من قبل الأحداث والتي يجب فيها التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون موازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل" [1].

المطلب الثاني: الأهداف والمبررات من إجراء المثول الفوري:

يهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية والممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس، حيث تنقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، بالإضافة إلى تسهيل وسرعة إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها، وهذا في إطار احترام حقوق الدفاع سواء امام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو امام وكيل الجمهورية خلال التقديم أو عند المحاكمة أمام القاضي.

الفرع الأول: أهداف إجراء المثول الفوري:

يهدف تطبيق نظام المثول الفوري لبلوغ مجموعة من الغايات يمكن إجمالها فيما يلي:

- تجنب وضع المتهم في الحبس لفترة غير مبررة بعد استنفاذ مدة التوقيف تحت النظر، مع وجوب تقديم المشتبه فيه للمحاكمة فورا، بعد تقديمه أمام و.ج لاستجوابه.
- رفع الصلاحية التي كانت ممنوحة للنيابة العامة عن طريق إصدار أوامر الإيداع رهن الحبس المؤقت ومنحها أو إسنادها لقضاة الحكم المختصين في قضايا المثول الفوري.
- تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها والتي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي بمختلف صورها.

[1] المادة 64 من القانون رقم:15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 جويلية 2015، ع 39.

- العمل على تحقيق وضمان محاكمة نزيهة وعادلة للمتهم عن طريق احترام الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها القانون له، وأهمها حق المتهم في الدفاع سواء أمام و.ج، أو قاضي التحقيق مع ضمان مثوله حرا للحراسة الأمنية تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة.[1]
- كما أن الاعتماد على إجراء المثول الفوري الذي يعالج القضايا أي الجنح المتلبس بها بشكل سريع، من شأنه تخفيف العبء على القضاة، كما يحقق حق المتهم في المحاكمة العادلة والمعقولة.[2]
- يهدف أيضا المثول الفوري إلى تقليص مدة الإيداع في المؤسسة العقابية، وضمان المثول فورا أمام جهة الحكم. وبالتالي تخفيف العبء على المحاكم الجزائية من كثرة القضايا المتراكمة، وبالنتيجة تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية أي من حيث المساجين. كما أنه نظام يحقق توازن بين إجراءات المحاكمة السريعة وعدم المساس بحقوق المتهم.[3]

الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى نظام المثول الفوري:

يقوم هذا الإجراء في التشريع الفرنسي على اختصار إجراء المحاكمة، وتخفيف العبء على السلطة القضائية ويعد أحد أنظمة العقوبة الرضائية، أي أن المتهم يتحصل على عقوبة متفق عليها بين سلطة الاتهام والمتهم، وتكون أقل شدة من العقوبة الأصلية بشرط الاعتراف بالواقعة الجرمية.

على الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الإجراء، فهناك العديد من المبررات التي دفعت أغلب الأنظمة التشريعية والقضائية في العالم إلى اعتماده ، ومنها المشرع الجزائري الذي اعتمد نظام المثول الفوري ، والهدف منه تبسيط إجراءات الفصل في جرائم الجنح المتلبس بها، وسرعة البت فيها، أي تحقيق مبدأ سرعة الفصل في القضايا ومنه اختصار الإجراءات.[4]

---

[1] دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1306.

[2] عبد الله دريسي، السعيد بولواطة، المرجع السابق، ص282

[3] منيرة بشقاوي، لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 120.

[4] أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص 169.

وبالرغم من أن إجراء المثول الفوري يتعارض مع المبادئ والقواعد العامة التي تحكم سير د.ع والمحاكمات العادية، إلا أن اللجوء إلى نظام المثول الفوري يحقق اعتبارات عملية تتمثل في سرعة الفصل في الدعاوي الجزائية، كما أنه يبسط إجراءاتها وبالتالي هذا النظام يخف عبء كثرة القضايا

المطروحة على المحاكم التي أثقل كاهل القضاة، كما يساهم هذا التبسيط والإيجاز في الإجراءات في منح القضاة الوقت والجهد الكافي للجرائم الأخرى التي تستحق أو تتطلب إجراءات طويلة.[1]

ضف إلى ذلك أن طول الإجراءات وتعقيدها يؤدي إلى ضياع الأدلة في بعض القضايا، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب، من جهة أخرى قد تسلب حرية المتهم في جرائم بسيطة وفي النهاية يكون الحكم بالبراءة.[2]

المبحث الثاني: شروط رفع دعوى أمام المحكمة بإجراء المثول الفوري:

بما أن المثول الفوري يُعد طريقا جديدا مستحدثا لعرض القضايا على المحكمة، وذلك بأن يتم إحالة أو تقديم المتهم المرتكب لجنحة التلبس بها أمام جهة الحكم مباشرة وفورا، بعد تقديمه أمام و.ج، وتتخذه ن.ع وفقا لمبدأ الملائمة الإجرائية.[3]

ويكون و.ج حرا في متابعة المشتبه به وفق السلطة التقديرية، حيث أنه يجوز له تطبيق إجراء المثول الفوري، وإحالة المشتبه به فورا وفي نفس اليوم أمام قاضي التحقيق، بعد سماعه من قبل و.ج، ولكن يشترط بتطبيق هذا الإجراء توافر مجموعة من الشروط والضمانات الموضوعية التي منحها القانون لكل أطراف الخصومة الجزائية، والتي حددها في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لق.إ.ج.[4]

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى الشروط الموضوعية في المطلب الأول أما المطلب الثاني سندرس من خلاله الشروط الشخصية المتعلقة بالمشبه فيه، وذلك كما يلي بيانه:

---

[1] أحمد بولكاحل، المرجع السابق، ص ص 21-22.

[2] الويزة نجار، المرجع السابق، ص317.

[3] عبد الرحمان خلفي، ط03، المرجع السابق.ص 484،.

[4] دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1308.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية:

إن المقصود بالشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري هو الشروط المتعلقة بالجريمة ذاتها أي الجريمة التي تكون محل المتابعة الجزائية، وحالتها عند ارتكابها، وهذا طبقا لأحكام الواردة في نص المادة 339 مكرر 01 من ق.إ.ج .

حيث أن المشرع الجزائري ربط إجراءات المثول الفوري لمجموعة من الشروط كممارسة هذا الإجراء.

وسيتم التطرق لدراستها من خلال ثلاث فروع أساسية كالتالي:

الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة:

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها:

الفرع الثالث: أن لا تتطلب الجريمة إجراء تحقيق قضائي:

الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة:

لقد استبعد المشرع الجزائري حسب نص المادة 399مكرر من ق.إ.ج، من إجراءات المثول الفوري الجنايات، والمخالفات وقصره على الجنح المتلبس بها فقط[1]، متى تبين لو.ج أن الواقعة المعروضة عليه تأخذ وصف جنحة في حالة تلبس ، وذلك ختام مرحلة الاستدلال، ويتبع بذلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة، والمبينة في نصوص المواد من 399 مكرر إلى 399 مكرر7، من ق.إ.ج .[2]

تعتبر جنحة في التشريع الجزائري الأفعال المعاقب عليها بعقوبة أصلية، والمنصوص عليها في المادة 328 فقرة 2 من ق.إ.ج. والتي تتمثل في الحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة مالية أكثر من 2000 د.ج (ألفي دينار جزائري) وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين

[1] أحمد بن مالك، المرجع السابق، ص 170.

[2] علي شملال،"الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الجزائر، ط 03، دار هومة، بوزريعة، 2017، ص 132.

خاصة. ومن ثم فقد تم استبعاد الجرائم والتي تحمل وصف جناية أو مخالفة، من تطبيق إجراء المثول الفوري، وأن تكون الجرائم المرتكبة ذات المثول الفوري، وأن تكون الجرائم المرتكبة ذات طابع جنحي.[1]

الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها:

يعد شرطا كون الجنحة المرتكبة متلبسا بها من الشروط الموضوعية، التي يجب توافرها لتطبيق إجراء المثول الفوري وذلك لأن الجنحة التلبس بها هي قضايا جاهزة للفصل فيها، ولا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر المنجزة من طرف الضبطية القضائية.[2]

وطبقا لنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 نجد أن مجال تطبيق إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها، وذلك بقوله: " **يمكن في حالة الجنح المتلبس بها.**" [3]

ولقد حدد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 41 من ق.إ.ج دون إعطاء تعريف للجريمة المتلبس بها، تاركا تعريفه للفقه، حيث عرف بعض الفقهاء الجريمة المتلبس بها بأنها "حالة تتعلق

باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعدها بزمن يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها ووقوعها هو مناط التلبس".[4]

كما عرفت أيضا أنها "الجريمة المتلبس بها في حالة ضبط الشخص حال ارتكابه للجرم أو مباشرة إثر قيامه به عند وجود قرائن تدل على مساهمته، فظاهر الأحوال وقيام القرائن وظهورها للعيان هو الذي يحدد قيام التلبس، ويسمح بتطبيق أحكامها، شريطة أن ألا تكون هناك أية مناورات أو استفزاز

---

[1] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، المرجع السابق، ط3ص466.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص484.

[3] المادة 339 من الأمر 15-02 مرجع سابق

[4] منيرة بشقاوي، المرجع السابق،ص 124 .

لتشجيع الشخص على ارتكاب الجرم ثم كشفه متلبس أما مجرد الموقف السلبي الملاحظ (من طرف ضٌ ق أو الشاهد) ولو خفية فإنه لا يعيب توافر حالة التلبس" [1] .

وتنص المادة 41 من ق.إ.ج أنه" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ".

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تعود إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.[2]

وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديدا دقيقا في المادة 41 من ق.إ.ج حدد الصور أو الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها .[3]

أولا: حالات التلبس:

من خلال نص المادة 41 من ق.إ.ج حدد المشرع الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها، وهي حالات واردة على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها [4].

وميز المشرع بين حالتين من التلبس، وهما التلبس الحقيقي وتم ذكره في الفقرة 01 من المادة 41 من ق.إ.ج، والتلبس الاعتباري الذي نجده في الفقرة 02 من المادة 41 من ذات القانون، كما أورد

---

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاعتماد القضائي، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى 2016/2015 ص 106

[2] المادة 41 من، ق. إ. ج المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبة،"شرح قانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص441.

[4] – طلال جديدي ،" الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري "، أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ، 2016-2017 ،ص 163.

حالة خاصة أخرى للتلبس ورد ذكرها في الفقرة 03 من المادة 41. وهي حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال اكتشافه.

1. حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

تعتبر هذه الحالة من حالات التلبس الحقيقي أو الفعلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.إ.ج، وهذه الحالة مرتبطة بالجريمة بحد ذاتها، وليس مرتكبيها، والمقصود هنا هو مشاهدة ض.ش. ق أو أي شخص آخر الجريمة أثناء ارتكابها، كمشاهدة إطلاق النار على إنسان آخر، أو إزهاق روح إنسان، أو مشاهدة السرقة، أو يشم رائحة المخدرات، أو بسماع صوت إطلاق النار، أو سماع صوت استغاثة فيكفي إذن في هذه الحالة مشاهدة الجريمة ويظل الجاني مجهول، لأن هذه الحالة مربوطة بالجريمة لا بمرتكبيها.

بالنسبة لهذه الحالة يجب أن يكون ض.ش.ق قد شاهد بنفسه الجريمة المتلبس بها ، أما إذا بلغ عنها، فوجب عليه الانتقال ومشاهدة أثار الجريمة بنفسه، وهي من واجباته القانونية، ولا يكتفي بمجرد التبليغ من الغير.[1]

2. حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

هي حالة من حالات التلبس الحقيقي أو الفعلي، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 41 من ق.إ.ج، ويراد بها مشاهدة الجريمة مباشرة بعد ارتكابها، بعبارة أخرى أن يتم مشاهدة آثار الجريمة التي تفيد أنها ارتكبت منذ لحظة قصيرة.

ونأخذ على سبيل المثال رؤية جثة الضحية بالدماء أو رؤية الجاني بالقرب من المجني عليه وهو يحمل أداة الجريمة.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 161-162.

ومسألة تحديد الفترة الزمنية بين لحظة ارتكاب الجريمة ومشاهدة أثار ما قصيرة، لم يتم تحديدها من طرف المشرع، تاركا السلطة التقديرية للفصل في الوقت من ارتكاب الجريمة واكتشافها لقضاة الموضوع.[1]

3. متابعة العامة للمشتبه به بالصياح:

هي حالة من حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 41 من ق.إ.ج، ويقصد بها تتبع المشتبه به بالصياح إثر ارتكابه الجريمة، سواء كان هذا الصياح من قبل المجني عليه بالذات أو طرف شخص آخر، أو من قبل شاهد على الجريمة، وهذا الصياح المقصود منه إمساك الجاني، والقبض عليه، أو تنبيه المارة.

أوجب على المشرع في هذه الحالة أن تتم متابعة المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة، لكي تتحقق حالة التلبس.[2]

4. ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:

يقصد بضبط أداة الجريمة أي ضبط الأداة التي استعملت في الجريمة بحوزة المشتبه فيه ، مثال على ذلك ضبط السلاح الذي استعمل في عملية السطو على بنك بحوزة الجاني ، كذلك ضبط مجموعة من الوسائل التي استعملت في الجريمة بشرط أن يكون الوقت بين الجريمة وضبط الأدوات المستعملة قريب جدا .[3]

بالرجوع إلى نص المادة 41 من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة أشياء، هذه الأشياء تدل على مساهمة الجاني في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث قد تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه. ودليل على ارتكابه لها أو مشاركة فيها، إلا أن المشرع اشترط أن تكون هناك صلة

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 162.

[2] المرجع نفسه ،ص ص 161-161.

[3] – طلال جديدي، المرجع السابق، ص164.

وثيقة بين العثور على هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين وقوع الجريمة في وقت قريب جدا من وقت ارتكاب الجريمة.[1]

5. وجود آثار وعلامات تفيد ارتكاب الجريمة:

إذا وجدت على جسم المشتبه فيه أو ملابسه آثار تدل على ارتكابه " في وقت قريب جدا " من وقوع الجريمة أو مساهمته في اقتراب الجريمة، فهي هذه الحالة تدخل ضمن حالات التلبس، ومثال على ذلك وجود بقع دم على جسم المشتبه فيه، أو وجود خدوش على وجهة تدل على مصارعته للضحية عند ارتكابه للجريمة.[2]

6. اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:

يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجريمة داخل منزل وفي وقت غير معلوم بالنسبة لصاحبه، ثم يكتشفها صاحب المنزل، فيقوم في الحال بإبلاغ أحد ض.ش.ق ، فيقوم ض.ش.ق على الفور **بالانتقال** إلى المنزل قصد معاينته واثبات هذه الجريمة.[3]

كأن يكتشف صاحب المنزل عند العودة من العمل أو بعد غياب لمدة معينة جثة في منزله، أو اكتشاف أحد الزوجين سواء الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالزنا .[4]

وعليه إذا توفرت هذه الوقائع، وتم إلقاء القبض على المشتبه فيه فإنه يصبح بالإمكان اعتبار هذه الجريمة متلبسا بها، ويمكن تقديم المشتبه فيه إلى المحكمة وتطبيق إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 ، والتي تنص على أنه " **يمكن في حالة الجنح المتلبس بها،**

---

[1] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن" ط 2، المرجع السابق، ص ص 78-79.

[2] عبد الله أوهايبة، "شرح قانون الاجراءات الجزائية «، المرجع السابق، ص444.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 163.

[4] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن" ، المرجع نفسه، ط 03،ص112.

إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع للمتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".[1]

ثانيا: شروط صحة التلبس:

أوجب المشرع لصحة ممارسة ض.ش.ق للسلطات المخولة لهم في حالات التلبس، ولكي يكون التلبس منتجا لآثاره، توافر جملة من الشروط نستعرضها كالتالي:

1-يجب أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق:

أي أن يكون التلبس سابقا على أي إجراء تبادر به ش.ق، لأنه إذا تم اتخاذ إجراءات التحقيق سابقا من قبل ض.ش.ق كتفتيش مسكن شخص دون احترام شروط صحة التفتيش وضبط أشياء محظورة، فإن حالة التلبس لا تتوافر. ويعتبر هذا الإجراء باطلا وعديم الأثر ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه.[2]

2- يجب أن يقف ض.ش.ق بنفسه أو على الأقل يتحقق من حالة التلبس بنفسه عند إبلاغه:

كأن يشاهدها بنفسه أو يكتشفها عقب ارتكاب الجريمة، فإذا لم يتم ذلك وأبلغه الغير بوجودها، وجب عليه إخطار و.ج والانتقال فورا إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه، والقيام بجميع التحريات اللازمة. إذ لا يكفي لقيام حالة التلبس التبليغ عنها أو الرؤية من طرف الغير حتى وإن كانوا شهودا عاينوها.

لأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته ، ويجب أن يقف عليها ض.ش.ق بنفسه.[3]

---

[1] المادة 339 مكرر ق.إ.ج.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص164.

[3] عبد الله أوهايبية،"شرح قانون الاجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص448.

3- أن يكتشف التلبس بطريقة مشروعة:

لا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة لض.ش.ق في حالة التلبس، وأن يقف ض.ش .ق على مشاهدتها بأنفسهم، بل يلزم أن يكون قد تم اكتشافها بطريقة مشروعة، فإن تم الاكتشاف بالطرق المخالفة للقانون فإن الإجراء باطل ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.[1]

كأن يقتحم بيت أحد الأشخاص من طرف ضباط الشرطة القضائية، في غير الأحوال المرخص بها قانونا، فيضبط متلبسا بالمخدرات مثلا، فلا تقوم حالة التلبس وتعتبر المعاينة قد تمت بطريقة

مخالفة للقانون، أي غير مشروعة، وأن يقوم ضباط الشرطة القضائية بتحريض شخص ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، وعند الشروع فيها يضبط متلبسا بها، فهنا تكون أمام عدم مشروعية الإجراء، ولا تلبس في هذه الحالة.

غير أنه ما من شيء يمنع ضباط الشرطة القضائية من استعمال طرق وحيل لضبط حالات التلبس مثلا أن يقوم أحد ضباط الشرطة القضائية بمراقبة عملية رشوة في مقهى عن قرب، لضبط الجاني متلبسا بجريمته.[2]

الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة إجراء تحقيق قضائي:

بمعنى أن تكون الجنحة المتلبس بها على درجة الوضوح في الأدلة أو الخطورة في الواقع، من شأنها تبريرا لاتهام مما يسمح بإجراء تطبيق المثول الفوري ، حيث نجد أن المشرع استثنى صراحة بعض الجنح الخاصة، والتي تخضع للمتابعة في إجراءات التحقيق عل سبيل الحصر، حتى وإن كان متلبسا بها من إجراء المثول الفوري.[3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن" ، المرجع السابق، ط02،ص 80.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص ص 164-165.

[3] بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص171.

وذلك حسب نص المادة 67 من ق.إ.ج والتي تنص أنه:" **لا يجوز لقاضي التحقيق يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ....**".[1]

لا يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ويقصد بالجرائم التي تخضع للمتابعة الخاصة، والتي تخرج من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري، الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والتي تخضع للتحقيق إلزاميا من طرف قاضي التحقيق المكلف

خصيصا بالأحداث وذلك طبقا لنص المادتين 61 و62 من القانون المتعلق بحماية الطفل لسنة 2015.[2]

وكذلك تنص المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه " **يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ، ويكون جوازيا في المخالفات لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي ترتكبها الأطفال** ".[3]

ويستثني المشرع أيضا من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاص كالجنح المرتكبة من طرف العسكريون، ضباط الشرطة القضائية، قضاة المحاكم والمجالس وكذلك رؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية، وبعض الموظفين والوزراء، وذلك طبقا لنصوص المواد 573 وما يليها من ق.إ.ج.ج .[4]

---

[1] المادة 67 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص209.

[3] المادة 64 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل المنشور في الجريدة الرسمية، ع 39 الصادر بيوم 19 جويلية 2015.

[4] عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الاجراءات الجزائية "،المرجع السابق،ص67.

كما أن المشرع الجزائري لم يستثني جنح الصحافة لتطبيق هذا الإجراء، كما كان معمول به بالنسبة لإجراء رفع دعوى أمام المحكمة عن طريق التلبس.[1]

المطلب الثاني: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية لإجراء المثول الفوري، والتي تتعلق بالجريمة بحد ذاتها، نجد أن هناك شروط شخصية أو شكلية لابد من توافرها حتى تكون إجراءات المثول الفوري صحيحة، وتتمثل هذه الشروط في القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.[2]

وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية :

عند وقوع الجريمة وفي حالة التلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات استثنائية المخولة لها وفقا لنصوص المادة 42 وما يليها من ق.إ.ج. وذلك منذ القبض على المشتبه فيه، وحجزه في أماكن التوقيف، وجمع الأدلة والقرائن وعند استكمال عملية التحقيق الابتدائي ، وطبقا لأحكام المادة 63 من ق.إ.ج وما يليها، فإنه يجب على ضِ.ش.ق تقديم المشتبه فيه المرتكب لجريمة الجنحة المتلبس فيها أمام و.ج المختص إقليميا.[3]

يقوم إجراء المثول الفوري على أساس إجراءات التحقيق الابتدائي، والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة التوقيف للنظر التي يخولها له القانون ، وهذا ما يجعل ملف الإجراءات كاملا لا يحتاج إلى تحقيق قضائي، من قبل قاضي التحقيق. حيث أن ضباط الشرطة القضائية عند التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة والاستدلالات وقرائن الجريمة، يحرص على :

تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية ، والعمل على إنهاء التحقيق في مدة محددة لمدة التوقيف للنظر مع إمكانية التمديد بإذن صادر من و.ج استدعاء

---

[1] دليلة حاج دولة ، المرجع السابق، الصفحة 1310.

[2] عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط 4،ص181.

[3] بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص 172.

الشهود للحضور أمام و.ج، والتنسيق مع هذا الأخير حول وقت تقديم المشتبه به أمامه وذلك لتجنب عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم.[1]

يتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم تقديم المشتبه فيه أمام و.ج وذلك طبقا لنص المادة 339مكرر01 من ق.إ.ج .[2]

يجب على و.ج التحقق من هوية المشتبه به المقدم أمامه، ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه، ووصفها القانوني وإخباره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة.

كما يتعين على و.ج بعد ذلك تحرير محضر استجواب، مع ذكر تصريحات المشتبه فيه بشأن التهم المنسوبة إليه، مع العلم أنه يحق له الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام و.ج، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضوره، وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، وهذا ما أكدته المادة 339مكرر3 من ق.إ.ج.ج. حيث أنه يجوز لمحاميه بمقتضى نص المادة 339 مكرر 4 من ق.إ.ج، الاطلاع على ملف المشتبه فيه. وتوضع نسخة من الملف تحت تصرفه، كما يسمح للمحامي الاتصال بكل حرية وعلى انفراد بالمشتبه فيه في الأماكن المخصصة لذلك، والإبقاء على المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله في نفس اليوم أمام محكمة الجنح التي تنعقد وجوبا ذلك اليوم.[3]

الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء:

إن المشرع الجزائري اشترط عدم تقديم ضمانات لمثوله أمام القضاء، وهذا في حالة ما إذا كان المتهم ليس له موطن معروف، أو في حالة فراره من يد العدالة خارج التراب الوطني. وهي مسألة موضوعية ترجع لتقدير و.ج.

كما أن تقديم المشتبه فيه لا يعني بالضرورة أن و.ج سيتخذ معه إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح، وإنما تقدير توافر هذه الضمانات للمثول أمام القضاء من عدم توافرها هو راجع لو.ج،

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص193.

[2] المرجع نفسه، ص82.

[3] محمد خريط، المرجع السابق، ص 67.

فهو الذي يقرر إما اتخاذ إجراءات المثول الفوري، أو أن يتم متابعته عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر[1]، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر01 من ق.إ.ج " **يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء**".[2]

وبالتالي وجب على و.ج البحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المشتبه فيه، من حيث الموطن المعروف، والمستقر، وكذلك أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا، والبحث أيضا على مدى خطورة الجريمة المرتكبة، ومن حيث أن لا يكون هناك تأثير على وسائل إثبات الجريمة كالضغط على الشهود مثلا ، وفي حالة ما إذا كانت هناك ضمانات كافية لمثول المشتبه أمام المحكمة، فإنه يتم التخلي عن إجراءات المثول الفوري .[3]

الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد:

بالرجوع إلى النصوص المستحدثة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجب على و.ج، تحويل ملف المتهم إلى القاضي المختص بالأحداث.

وهو الذي يقوم بإجراء تحقيق وجوبي في جنح الأحداث المرتكبة من قبل الطفل، وذلك طبقا لنص المادتين 62، 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل الذي ألغي بموجبه المشرع المواد 249 ف2 و442 إلى 494 من ق.إ.ج .[4]

وبالتالي يشترط في المشتبه فيه الخاضع لإجراء المثول الفوري، أن يكون راشدا، لأن الجنح المرتكبة من قبل الأحداث لا تخضع لإجراء المثول الفوري كما سبق ذكرها، لأنها تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، طبقا لنص المادة 64 من القانون 15-02 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أنه: " **يكون التحقيق**

---

[1] المرجع نفسه ، ص 68.

[2] المادة 339 مكرر01 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] بولكاحل أحمد، المرجع السابق، ص24.

[4] محمد خريط، المرجع السابق، ص 69.

إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ولا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل ".

كذلك تنص المادة 339 مكرر من ق.اج.على أنه : " **يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري...**" ، بمعنى أنه لا يتم تطبيق إجراء المثول الفوري على الجرائم التي تستوجب إجراءات خاصة، وتعتبر جرائم الأحداث من الجرائم التي تتطلب تحقيق خاص من طرف قاضي الأحداث، والطفل أو الحدث حسب نص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15 " و التي تنص على أن " **-الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى.**" [1]

[1] - بن مالك أحمد، المرجع السابق، ص172.

خلاصة الفصل الأول

إن المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم النص عليه في أحكام المواد 339مكررالى 339مكرر7، وهو عبارة عن آلية لتسريع إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها باعتباره بديلا لإجراء التلبس.

حيث كرس هذا النظام ضمانات للمتهم في إطار مبادئ المحاكمة العادلة وتقليصه لحالات الإيداع التي كانت من صلاحيات سلطة الاتهام، وبالتالي بقي الفرد متمتعا بكامل حقوقه إلى غاية النطق بحكم يقضي بإدانته وإيداعه المؤسسة العقابية.

إذ جاء هذا الإجراء من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية وضمان محاكمة عادلة والحفاظ على النظام العام في المجتمع في نفس الوقت، وهو إجراء جوازي حيث يرجع تطبيقه من عدمه إلى و.ج.

ويطبق هذا الإجراء على الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق حولها، وتكون الأدلة فيها واضحة، كما تم استبعاد المخالفات والجنايات من تطبيق هذا الإجراء، إذ أن تطبيقه في المخالفات يعد تعدي على حقوق المتهم، أما بالنسبة للجنايات فإن التحقيق فيها يكون وجوبيا حسب ق.إ.ج ج.

كما نص المشرّع على بعض الاستثناءات والتي لا يطبق فيها هذا الإجراء، وهي جنح الأحداث وجنح الصحافة والجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي، لأن المشرع ألزم وجوب التحقيق فيها.

وأهم ما جاء به إجراء المثول الفوري هو منح قاضي الحكم صلاحية إيداع المتهم الحبس المؤقت بدل و.ج وهو ما كان مشار إليها سابقا قبل التعديل.

كما أن هذا الإجراء يتسم بالوضوح والبساطة دون أن يتطلب إجراءات تحقيق قضائي ويكون في الجنح البسيطة والمتلبس بها، ويتميز هذا الأخير كذلك بسرعة الفصل في الدعوى المعروضة على المحكمة من جهة، وعدم المساس بحقوق الدفاع من جهة أخرى.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري

يعتبر إجراء المثول الفوري إجراء مستحدثا من قبل المشرع الجزائري بهدف التقليص من عدد الملفات الجزائية التي أصبحت تعاني منها مختلف الجهات القضائية بمختلف درجاتها، ويكون ذلك بالتسريع في الفصل في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج تحقيقا شريطة توفر مجموعة من الشروط ، وكذلك بعد المرور بمجموعة من الإجراءات .[1]

وقد نظمه المشرع الجزائري من خلال مجموعة من الأحكام والإجراءات ،وقيده بمجموعة من الضوابط ، من أجل إضفاء لمسة جديدة في بعض أنماط المتابعة والمحاكمة ،وهذا دون الإخلال بمقتضيات المحاكمة العادلة ومتطلبات قرينة البراءة بغرض ضمان عدم المساس بحقوق الدفاع، واحترام الضمانات القانونية والدستورية الممنوحة للمتهم ،وتحقيق عدالة جنائية فعالة وفق إجراءات قانونية منصفة .[2]

حيث لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري إلا في حالة القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية ، وذلك من أجل القيام بالتحقيق الابتدائي ووضعه في الحجز تحت النظر إلى غاية استجماع جميع القرائن والأدلة التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة المتلبس بها .[3]

إذ وفقا لإجراءات المثول الفوري لا يمكن متابعة المشتبه فيه ومحاكمته غيابيا لأن الهدف من هذا الإجراء هو تحقيق محاكمة عادلة وسريعة.

---

[1] دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1311.

[2] – هبة فاطمة الزهراء سكماكجي،" الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1،2020-2021، ص 57.

[3] – الطيب سماتي، "المثول الفوري بين المزايا والعيوب " مداخلة ألقيت بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان " قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 ، المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

بعد توقيف المتهم والقبض عليه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية، الذي يقوم بتحديد الوصف القانوني الدقيق والمناسب للجريمة المرتكبة، وتكييف الوقائع، بحيث يحدد مدى تطابق النشاط المادي المكون للواقعة الإجرامية محل المتابعة مع الأحكام المقررة قانونا بناء على محاضر الاستدلال المقدمة من طرف الضبطية القضائية ، فإن كانت جنحة متلبس بها قرر تطبيق إجراءات المثول الفوري[1]، وهذا طبقا لأحكام المواد 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائيةوالمواد**65 وما يليها** من الأمر رقم **15-02** المؤرخ في **23 يوليو 2015** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فيتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية قبل توجيه الاتهام طبقا لما هو معمول به قانونا، ويكون هذا كأول مرحلة في إجراءات المثول الفوري ،ثم يمثل المتهم أمام قاضي الجنح المختص للفصل في القضية بعد توجيه الاتهام كمرحلة ثانية .[2]

وبدلا من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وتحديد تاريخ الفصل في القضية التي كانت من صلاحيات وكيل الجمهورية، فإن المشرع استحدث إجراء المثول الفوري في الأمر رقم**15-02** أين أسند للمحكمة وحدها الفصل في القضية سواء ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

وعليه سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال مبحثين:

في **المبحث الأول** سنتطرق إلى إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة، وفي **المبحث الثاني** إلى: إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم.

[1]- هبة فاطمة الزهراءسكماكجي، المرجع السابق، ص79.

[2] - عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،" المرجع السابق، 2024، ص208.

المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة :

من المتعارف عليه أن النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي ، كسلطة اتهام، قصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقا لمبدأ الملائمة ، فضلا عن كونها ممثلة المجتمع ، فهي الأمينة على الدعوى العمومية.[1]

حيث يعد الاتهام المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية ،وتقوم به النيابة العامة ،ويتم بها تحريك الدعوى العمومية واستعمالها .[2]

وهنا يقوم وكيل الجمهورية شخصيا بإجراء تحقيق شامل مفصل حول ظروف قيام الجنحة وملابساتها، وإثبات عناصرها المادية، ومدى إسنادها إلى الشخص المتهم بها، وهو في الواقع تحقيق لا يقل كثيرا عما يقوم به قاضي التحقيق عندما يطلب منه القيام بإجراءات تحقيق حول قيام جريمة ما من الجرائم العادية.[3]

من هذا المنطلق سنتطرق إلى مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية في المطلب الأول ، وتمييز سلطة وكيل الجمهورية في نظام المثول الفوري عنها في الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر، وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تقديم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية :

بعد استكمال عملية جمع الاستدلالات والتحري من قبل الضبطية القضائية وقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر في حالة اللجوء إليها ،يتعين تقديم المشتبه فيه أمام الجهة القضائية المختصة، ويلاحظ

---

[1] د. محمد حزيط «أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري"، ص45.

[2]– د. عبد الرحمان خلفي، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن «، المرجع السابق ،2024، ص 137.

[3]– الويزة نجار، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 26، جوان 2019، ص 327.

هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا لتقديم المشتبه فيه بعد انتهاء مدة توقيفه للنظر، على عكس المشرع الفرنسي الذي تدارك هذا الفراغ القانوني سنة 2004 ، أين فرض آجال 24 ساعة بعد نفاذ مدة التوقيف للنظر ، كما أضاف أن المتهم المحال وفق إجراء المثول الفوري يتوجب أن يمثل فورا أمام المحكمة ، أو على الأكثر بعد ثلاثة (03) أيام من الحبس عندما لا تتمكن المحكمة من الانعقاد في نفس اليوم ، ويمكن للقاضي وضعه في الإفراج تحت الرقابة القضائية مع إشعاره بالمثول الفوري أمام المحكمة.[1]

عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ،فإنه يقوم بالتأكد من هويته ويقوم بتبليغه بالأفعال المنسوبة اليه ،وتحديد وصفها القانوني ،فإذا تبين له أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها ،وأنها لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي فإنه يقرر أن يسلك تطبيق إجراءات المثول الفوري .[2]

حيث طبقا للمادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها ، إذ يستدعي ضابط الشرطة القضائية الشهود تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا عند عدم الحضور ،طبقا لنص المادة 339 مكرر1 الفقرة 02 من ق إ ج ، كما يستدعي الضحية ليوم التقديم.[3]

يبلغ وكيل الجمهورية المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة، وأن له الحق في الإستعانة بمحامي، الذي له الحق أن يحضر جلسة الاستجواب وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب، ويتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي، كما يمكنه الانفراد بمحاميه في مكان مخصص لذلك، على أن يبقى

---

[1]- دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1311 ،1312.

[2]- على شملال، "الجديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2017، ص193/192.

[3]- هلالبي خيرة، تربح مخلوف، "إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15 "،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بآفلو، العدد الثاني، جانفي 2018، ص50.

المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة ، وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 3و4 من ق.إ.ج .[1]

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الفرنسي عند تنظيمه لإجراء المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية قد تطرق إلى مجموعة من الضمانات والإجراءات، التي أغفل المشرع الجزائري الأخذ بها، من بينها تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بتصريحاته أو أن يمتنع عن ذلك.

فحينما يوجه الاتهام إلى الشخص ،يجب احترام حقه في الصمت نوعد أخذ ذلك كاعتراف ضمني بالإتهام المنسوب إليه ، وإنما يعد ذلك كضمانة للمتهم ،واحتراما لحقوق الإنسان .[2]

استنادا لما سبق ذكره، يتبين أن إجراءات مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية لتطبيق إجراءات المثول الفوري تكون على مرحلتين:

مرحلة استجواب المشتبه فيه، وسنتطرق لها في (**الفرع الأول**)

مرحلة استعانة المشتبه فيه بمحامي، وسنتطرق لها في (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه:

عندما يقرر وكيل الجمهورية تطبيق إجراءات المثول الفوري لإحالة المتهم أمام المحكمة وجب عليه استجواب المشتبه فيه بموجب محضر استجواب [3]، وفي حالة استعانة المشتبه فيه بمحام ،فإنه يتم استجوابه بحضور محاميه ،طبقا لنص المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج .[4]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 208 – 209.

[2] - هجيرة مهديد، " حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمواثيق الدولية "،أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،

[3]- علي شملال، المرجع السابق، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة،2017، ص 194/193.

[4]-انظر المادة 339 مكرر3 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج .

فالاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ، ودعوته للرد عليها ،فهو يعد إجراء من الإجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات ومناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه عن قرب ،كما يعد كذلك إجراء يسمح للمتهم بدحض ونفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرصة له للإطلاع على الأدلة المقدمة ضده ،وأيضا مواجهته بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا .[1]

ووجب على وكيل الجمهورية إعداد محضر مفصل ومكتوب ،بحيث لا يكتفي بالكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية بعبارات تفيد أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه .[2]

كما يتوجب تمكين المتهم من حق الاستعانة بمحامي عند عملية الاستجواب، ويتم التنويه عن ذلك في المحضر، ودور المحامي هنا يكون سماعيا فقط ، بحيث يسمح له بالاطلاع على ملف الإجراءات الخاص بموكله، وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد وفي مكان مهيأ لهذا الغرض، وتحت مرأى مصالح الأمن.[3]

كما يقوم المتهم بالتوقيع على محضر الاستجواب فور الانتهاء من تحريره، ويقوم و.ج بتبليغ المتهم أنه سيمتثل فورا أمام المحكمة، ويتم كذلك تبليغ كل من الضحية والشهود [4].

إن أخطر ما تقوم به النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هو استجواب المتهم، وحتى يكون الاستجواب صحيحا لابد أن تكون حرية المتهم حرية كاملة خالية من أدنى تأثير، سواء بتعنيف المتهم على جسده، أو إطالة مدة استجوابه، مما يؤثر على حالته النفسية أو إكراهه معنويا بالتهديد.

---

[1]–عبد الله اوهايبة «شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحقيق والتحري)"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015، ص351.

[2]–شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، "المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15–02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها"، مجلة النبراس القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، عدد2، المجلد 4 ،2019 ص44.

[3]–دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1312.

[4]–محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، "نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء الامر 15–02"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر،2019 العدد 02، المجلد 19، ص180.

وقد نص المشرع الجزائري على حق المتهم في التزام الصمت عند استجوابه طبقا لأحكام المادة 100 من ق.إ.ج، التي تشير إلى أن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال، تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور.

كما كرس وضمن المشرع الجزائري الحق في الدفاع في الدستور وفقا لأحكام المادة 169 منه ، التي نصت على أن الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .[1]

وحتى يكون الاستجواب صحيحا، لابد أن يكفل للمتهم حرية كاملة خالية من أدنى تأثير، كما يتم إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده ،مع وجوب ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله ، في المقابل نجد المشرع الفرنسي ينص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من قبل وكيل الجمهورية ،وفي حال التعذر يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية ، مع التنويه الى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان .[2]

الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام:

لقد نصت المادة **339 مكرر 3** من قانون الإجراءات الجزائية على أن للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، أين يتم استجوابه في حضور محاميه، ويتم ذكر ذلك في محضر الاستجواب.[3]

ففي حال استعانة المشتبه فيه بمحام، وجب استجوابه بحضور محاميه، وإن طلب تعيين محام، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار نقابة المحامين فورا ويكون للمتهم وقتها الحق في اختيار محام أو تعيينه تلقائيا.

وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج ،يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله ، كما يمكنه الاتصال وعلى انفراد بكل حرية مع المشتبه فيه، في مكان مهيأ لهذا الغرض (**المادة 339مكرر4**)، قبل امتثاله

---

[1]-انظر المادة 169 من القانون 16-01المؤرخ في 06مارس2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية عدد رقم14، المؤرخة في 07 مارس2016تعديل دستوري

[2]- دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1312.

[3]-انظر المادة 339 مكرر3 من الأمر 15-02 المتضمن ق.إ.ج.

أمام قاضي الحكم ،إذ تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري ، وذلك لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه ، حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه ، وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن ، وذلك طبقا للتعليمة الصادرة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15 المؤرخة في 2015/09/29 ، والتي تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء جديد ، ولأول مرة يطبق في الجزائر ، حيث كان يمنع على المحامي الانفراد بالمتهم داخل المحكمة ،فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المتهم من ممارسة حقه فعليا من خلال الاستعانة بمحام ، الذي يمكنه من الاطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم فيه أمام وكيل الجمهورية ، وهو نفس اليوم الذي يمثل فيه فورا أمام المحكمة ،وذلك بغية تسريع الإجراءات من جهة ،ومن جهة أخرى حتى يستطيع المشتبه فيه من الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام جهة الحكم في نفس اليوم.[2]

وعلى و.ج يوم تقديم الملف من طرف الضبطية القضائية أن يتأكد من وجود جلسة جنح في نفس اليوم، وفي حالة عدم وجود جلسات يتعين عقد جلسة استثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه.

والملاحظ في حق المتهم من الاستعانة بمحام ،يكون متى توافرت شروط تطبيق إجراء المثول الفوري ، فقد يفضل وكيل الجمهورية عند مثول الشخص عنده تطبيق إجراءات إخطار قاضي التحقيق ، أو الاستدعاء المباشر حتى مع قيام حالة التلبس ، إذ أن له مطلق السلطة في ذلك وهذا طبقا للمادتين 33 و 36 من ق إ ج ،كما أن هذا الحق يتقرر بعد مثول الشخص أمام وكيل الجمهورية ، وتوجيه الإتهام إليه واستجوابه في محضر، وإبلاغه أنه سيمثل فورا أمام المحكمة،أما إذا اختار وكيل الجمهورية

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ، ص 207، 208 .

[2]- نفس المرجع، ص207-208.

طريق الطلب الافتتاحي فإن المحامي يتصل بموكله بموجب رخصة اتصال يسلمها لقاضي التحقيق ،طبقا لنص المادة 70 من قانون تنظيم السجون .[1]

المطلب الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر:

طبقا لأحكام المادة **29** من الأمر **66-155** المتضمن ق.إ.ج، تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع تحريك د.ع كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، والمطالبة بتسليط عقوبة أو تدابير احترازية ضد مرتكب الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، ويتغير وصف الشخص محل الاشتباه من مشتبه فيه إلى متهم.

وطبقا للمادة **333** من الأمر **15-02** المتضمن ق.إ.ج فإن الطرق المتبعة من طرف ن.ع لمباشرة الاتهام أمام القضاء تتمثل في الإحالة المباشرة على المحكمة، لأن د.ع تحال مباشرة من ن.ع على المحكمة دون المرور بالتحقيق، حيث تنتقل الدعوى من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة مباشرة، ويتم هذا الإجراء بإحدى الطرق التالية:

- إما عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور للجلسة، خاصة في المخالفات والجنح البسيطة طبقا لأحكام **المادة 333** من ق.إ.ج.
- وإما بإجراءات المثول الفوري في جنح التلبس، بموجب أحكام المواد **333** و**339** مكرر إلى **339 مكرر7** من ق.إ.ج وفقا لتعديل الأمر **رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.**
- **وإما بموجب إجراءات الأمر الجزائي في بعض الجنح ،بموجب المواد 333 و380 مكرر إلى 380مكرر7** من ق.إ.ج ،وفقا للتعديل الواقع كذلك بموجب **الأمر 15-02** .[2]

[1]- هلالي خيرة، تربح مخلوف، المرجع السابق، ص 51.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ، ص 137،138.

وعليه سنحاول تمييز سلطة و.ج في المثول الفوري عن سلطته فيما يتعلق بالأمر الجزائي (**الفرع الأول**)، وسلطة و.ج عنه في الاستدعاء المباشر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي:

تم إدراج إجراء الأمر الجزائي في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم ق.إ.ج في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 ، أين أصبح لو.ج إحالة ملفات الجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ، والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها ،مباشرة إلى قاضي الجنح مرفقة بطلباته الكتابية ليفصل فيها القاضي دون عقد أية جلسة ودون مرافعة مسبقة ،بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة فقط ،وللمتهم بعد تبليغه بالأمر الجزائي،إما القبول بتنفيذ الأمر أو الاعتراض عليه في الأجل المحدد قانونا .[1]

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمدت عليها معظم التشريعات العربية و الغربية ، ولم يعمل به المشرع الجزائري إلا مؤخرا [2]، حيث أدخل المشرع الجزائري لأول مرة نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي لنوع معين من المخالفات بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم لق.إ.ج ، والذي بموجبه أدرج نص المادة 392 مكرر التي تنظم هذا الإجراء،حيث يعتبر هذا النظام من الأنظمة المبسطة والمختصرة لإدارة د.ع في الجرائم التي تتسم بالكثرة ،كما يحقق هذا النظام الاقتصاد في الوقت والنفقات ، ويسمح للأجهزة القضائية بالتفرغ للجرائم الهامة التي تمس بالمجتمع .[3]

وقد تم إلغاء المادتين **59 و338** من ق.إ.ج اللتان كانتا تسمحان لو.ج باستجواب المتهم وإيداعه رهن الحبس المؤقت.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص95.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2001، ص7.

[3]- ندى بوالزيت،" الصلح الجنائي"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام –فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطينة-،2008-2009، ص ص 123-124.

وطبقا للمادة 333 من ق.إ.ج ، فلوكيل الجمهورية أن يتخذ تطبيق إجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي، فإن كانت الجنحة متلبس بها ولا تقتضي إجراء تحقيق يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى بناء على تطبيق إجراءات المثول الفوري على المحاكمة ، وفي حالة الجنح المعاقب عليها بغرامة و / أو الحبس لمدة تساوي سنتين أو تقل عنها ، وتكون هوية المتهم معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية للفصل فيها [1]،فلوكيل الجمهورية صلاحية اللجوء إلى تطبيق الأمر الجزائي وفق الملائمة الإجرائية ،وتكمن سلطة و.ج في حالة الأمر الجزائي في اتهام المشتبه فيه كسلطة اتهام ، ويبدي طلباته ثم يحيل د.ع على القاضي للفصل فيها ،وبعد الفصل في القضية له الطعن في الأمر الصادر عن القاضي.

وقد حدد المشرع في المواد 380 مكرر 380 مكرر1 و380 مكرر7 من ق.إ.ج، شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي كما يلي:

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط و/أو بالحبس لمدة تقل عن سنتين، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.
- أن يكون مرتكب الجنحة شخص واحدا فقط مالم تتم المتابعة ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، وتكون هويته معلومة ولم يكن المتهم حدثا وهذا طبقا لنص المادتين 380 مكرر و380مكرر7 من ق.إ.ج.
- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية، ولاتثير مناقشة وجاهية، وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.
- ألا تقترن الجنحة المرتكبة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، طبقا لنص المادة 380 مكرر1 من ق.إ.ج.

[1]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ، ص217.

- ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، طبقا لنص المادة 380 مكرر1 من ق.إ.ج.

وفيما يخص كيفية المتابعة عن طريق الأمر الجزائي ، فلوكيل الجمهورية سلطة مطلقة في اتباع إجراءات هذا النظام ،فإذا قرر متابعة المتهم عن طريق هذا الإجراء فإنه يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته التي تكون عادة في شكل عريضة إلى قاضي الجنح ، الذي يفصل في الملف دون عقد جلسة ودون مرافعة مسبقة ، بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة فقط .[1]

ويمكن الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف ن.ع في مدة عشرة (10) أيام، والمتهم خلال شهر من يوم التبليغ، ويجوز له التنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، أين يستعيد الأمر قوته التنفيذية، فلا يقبل أي طعن، وعند اعتراض و.ج أو المتهم يعرض الأمر على محكمة الجنح أين تفصل فيه بحكم غير قابل لأي طعن باستثناء حالتين:

- أن يتضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية،
- أو عقوبة غرامة تفوق 20.000 دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دينار بالنسبة للشخص المعنوي.[2]

الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر.

عندما يقرر و.ج متابعة المشتبه فيه في مواد الجنح والمخالفات وإحالته على المحكمة للفصل في الاتهام الموجه إليه ،دون إتباع إجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي أو التحقيق،فإنه يرسل إليه إخطارا أو تكليفا مباشرا للحضور .[3]

[1]- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 96-98.

[2]- عبد الله اوهايبية،"شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الدار البيضاء، الجزائر،2022، ص262.

[3]-نجمي جمال، "دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ،2014، ص161.

حيث يتم اللجوء إلى الاستدعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات فقط، وأن يكون الفاعل معلوما، فلا يمكن اللجوء إليه في الجنايات لوجوب التحقيق فيها، كما لا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا.

إذ أن إجراءات الاستدعاء المباشر هو الطريق الأكثر إتباعا من طرف ن.ع ممثلة في و.ج لإحالة د.ع مباشرة إلى المحكمة، حتى ولو توافرت في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي، إذا رأى في ذلك حسن سير الإجراءات.

حيث يقوم و.ج بإرسال ملف د.ع إلى الجهة القضائية المختصة، وإخطار المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا ، أما إذا كان غائبا يكون الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من ن.ع تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه.[1]

فطبقا للمادة 334 ومايليها من ق.إ.ج، فلابد أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه، والمواد القانونية التي تعاقب عليها، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

فبمجرد إخطار الشخص وتكليفه بالحضور يصبح متهما لا مشتبه فيه ،وتنتقل د.ع من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة .[2]

وعليه يجوز لو.ج إذا تبين له أن الأفعال المنسوبة للمتهم غير خطيرة ، إضافة لكونه قدم ضمانات كافية لحضور جلسة المحاكمة ، أن يتابعه عن طريق الاستدعاء المباشر ، فيسلمه استدعاء بتاريخ الجلسة متبوع بإقراره بالاستلام ،وفي هذه الحالة فإن القانون لا يشترط تحرير محضر باستجواب المتهم ،على خلاف إجراءات المثول الفوري ، أين يتعين تحرير محضر باستجوابه .[3]

المبحث الثاني : إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم

[1]-د. علي شملال، المرجع السابق، ص174،175.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص200،201.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص68.

بعدما يمثل المشتبه فيه أمام و.ج المختص، وبعد استجوابه في حضور محاميه، وتحرير محضر استجواب بذلك، يبقى المشتبه فيه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام قسم الجنح ، وبعد إحالة ملف القضية من قبل و.ج إلى رئيس قسم الجنح ،يتم عقد جلسة وتسمى **جلسة المثول الفوري** ،يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف : المتهم ودفاعه ،الضحية ودفاعه ،الشهود .[1]

فالمبدأ العام في مثل هذه المحاكمات هو مثول المتهم فورا أمام القاضي للفصل في القضية،من أجل تبسيط المحاكمات وسرعة الإجراءات ، أما الاستثناء فإنه يتم تأجيل النطق بالحكم إلى أقرب جلسة وفقا للشروط المحددة بالأمر **15-02** المتضمن تعديل ق.إ.ج .[2]

إذ تراعى ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها ،وعدد جلسات قسم الجنح ، حيث أن قضايا المثول الفوري ينبغي أن تعرض أصلا على جلسة الجنح المنعقدة إما في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ،ولاتسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه،فيتعين عقد جلسة خاصة ولو في أيام العطل يتراسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه في حالة غيابه حسب أمر توزيع المهام [3]، فيصدر الحكم في نفس اليوم الذي تمت فيه المحاكمة ، وهو الهدف من تطبيق إجراء المثول الفوري ، والمتمثل في تبسيط المحاكمات وسرعة الإجراءات [4].

إلا أنه هناك استثناءات أين يتم تأجيل القضية للنطق بها في أقرب جلسة، وهوما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين، حيث سندرس في **المطلب الأول** محاكمة المتهم فورا وهو الأصل، وفي **المطلب الثاني** ندرس الاستثناء وهو تأجيل محاكمة المتهم، وذلك كما يلي بيانه:

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص209.

[2] شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، "المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد02، سبتمبر 2019، ص45.

[3]- تنص المادة 16 فقرة أولى من القانون العضوي رقم05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005"**يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء** ".

[4]- دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1313.

المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا

تجرى محاكمة المتهم فورا بحضور جميع أطراف الدعوى ،شريطة أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها ،وتعقد جلسة المثول الفوري ،وتكون إما علنية أو سرية حسب طبيعة القضية المحالة ،ويتم إتباع نفس الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق النهائي ، ويمنح فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة ،فيقوم القاضي باستجواب المتهم وسماع الشهود الذين تم استدعاءهم عند الضبطية القضائية و، كذا الطرف المدني والمسؤول المدني وإجراء المواجهة بينهم إن اقتضى الأمر ذلك ،ومناقشة أدلة الإثبات ،ثم تمنح الكلمة للنيابة العامة من أجل إبداء التماساها ،ويكون لدفاع الطرف المدني ون.ع حق الرد على دفاع المتهم ، وفي الأخير تحال الكلمة للمتهم أو دفاعه.[1]

فيقرر القاضي وقتها الفصل في الدعوى في نفس اليوم (**الفرع الأول**) أو تأجيل محاكمة المتهم (**الفرع الثاني**) ، إلى جلسة لاحقة محددة التاريخ، شريطة أن يكون ذلك بصورة علنية ، حتى وإن أجريت المرافعات في جلسة سرية ،حيث يترتب على تأجيل المحاكمة عدة آثار (**الفرع الثالث**) :

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية ،وفي حالة عدم وجود سبب جدي لتأجيل القضية ،وأصبحت مهيأة للفصل فيها من كل الجوانب ،يقوم القاضي بالفصل في الدعوى بحضور جميع أطرافها،ولايجوز استبعاد أو وضع أي من الخصوم لحضور جلسة المحاكمة [2].

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام يمثله ،وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم ،وهذا طبقا لما جاء في نص المادة **339 مكرر5** من ق.إ.ج ، حيث تمنح له مهلة ثلاثة (**3**) أيام على الأقل ، وتعتبر فترة كافية لاختيار محامي يمثله ويدافع عنه ، أما إذا كان للمتهم محامي أو أنه أعلن صراحة أمام قاضي الجنح أنه لا يرغب في اختيار محامي ،فهنا تنظر المحكمة في القضية ، بمعنى تجرى محاكمة المتهم فورا وذلك بحضور

[1] – دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 1316.

[2] –عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص476.

جميع أطرافها ، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة ، أو تؤجل لأقرب جلسة للنطق بالحكم .[1]

وعليه يتميز نظام المثول الفوري بتنبيه المتهم بحقه في الدفاع، والبث في حريته عند تأجيل القضية، بعد ذلك تطبق الإجراءات العادية عند المحاكمة سواء من حيث التحقق من هوية المتهم واستجوابه والدفاع عن نفسه طبقا لأحكام المادة **343** من الأمر **66-155** المتضمن ق.إ.ج، سواء عن طريق محاميه إذا اختار محاميا للدفاع عنه، أو أنه تنازل صراحة عن حقه أمام رئيس الجلسة ولايرغب في اختيار محامي.

إذا أصدرت المحكمة حكما في القضية، ولم تقرر بأمر من الرئيس بإيداعه رهن الحبس المؤقت فيخلى سبيل المتهم، أما إذا قررت المحكمة عكس ذلك، بمعنى آخر إذا كان الأمر يتعلق بجنحة من جنح القانون العام، وكانت العقوبة لا تقل عن الحبس لمدة سنة، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه، وهذا طبقا للمادة **358** من ق.إ.ج.

كما يخلى سبيل المتهم أيضا، إذا استفاد من البراءة أو الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة أو استبدل العقوبة بالعمل للنفع العام، أو الإعفاء من العقوبة أو العقوبة بغرامة، فلا يمكن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن سنة أو أكثر وإذا كانت أقل فيخلى سبيله.

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة:

تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أساس إجراء المثول الفوري، فالأصل في المحكمة أن تفصل في القضية عند أول جلسة، خاصة إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها، ولكن إن كانت الوقائع تتسم بالخطورة، وكان المتهم مسبوقا قضائيا ومراعاة لحسن سير العدالة، فللقاضي السلطة التقديرية في الفصل في القضية في نفس اليوم أو تأجيل الفصل فيها، من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلب من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما ذهبت إليه المادة **355** من ق.إ.ج، أين يسمح للقاضي بتأجيل النطق بالحكم لجلسة لاحقة.

[1]- عبد الرحمان خلفي،" الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن " ، المرجع السابق، ص 209.

فإذا رأى القاضي بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة لاسيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم، أو صحيفة سوابقه القضائية .... الخ ، هنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة ، وعليه يتعين على ن.ع أن تتأكد من توافر كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة [1].

وعليه يجب أن تحرص ن.ع ممثلة في و.ج أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي أن تستجمع كل العناصر الضرورية اللازمة، بما فيها كافة الأدلة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها بموجب إجراءات المثول الفوري في أول جلسة، تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أساس هذا الإجراء.[2]

المطلب الثاني: تأجيل محاكمة المتهم

كقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة، إلا أنه توجد حالات يتم فيها تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة، وتعتبر استثناءات عن القاعدة العامة، فإذا

ما توفر سبب من الأسباب القانونية التي من شأنها أن يبني عليها قاضي المثول الفوري تأجيله للنظر والفصل في القضية إلى موعد آخر[3]،ويتم تأجيلها للنظر.

حيث ينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم ،وذلك بعد الاستماع لطلبات ن.ع والمتهم ودفاعه إن وجد ،وهذا طبقا للمادة **339 مكرر06** من ق.إ.ج ، إذ يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا طبقا لمبدأ قرينة البراءة ،إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو كان الضحية متنازلا عن حقوقه ،أو في حال وقوع صلح بين الطرفين ،كما يجوز للقاضي إخضاع

[1]-دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص1314.

[2]- منال تشانتشان، المرجع السابق، ص 164.

[3]-محمد لمعيني، نصر الدين عاشور.، المرجع السابق، ص 183.

المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة **125 مكرر01** من ق إ ج ، وكخيار أخير يمكنه تقييد حرية المتهم ، وذلك بوضعه رهن الحبس المؤقت.[1]

هذه التدابير الثلاثة لم يكن منصوص عليها في إجراءات التلبس الملغاة بموجب المادة 59 من ق إ ج، وهي تعد ضمانة أساسية في حق المتهم كي لا تهدر حقوقه تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة.

من هذا المنطلق سنتطرق في **الفرع الأول** إلى الحالات التي يتم فيها تأجيل المحاكمة، وفي **الفرع الثاني** إلى الآثار المترتبة عن تأجيل المحاكمة.

الفرع الأول: حالات تأجيل المحاكمة:

لقد حددت المادة **339 مكرر05** من ق.إ.ج الأسباب القانونية التي على أساسها يتم تأجيل المحاكمة، وهي إما في حال إعداد المتهم لدفاعه، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.

وعليه فإن التأجيل يجب ألا تتوسع فيه المحكمة ، فلا تؤجل القضية إلا إذا كان الأمر يتعلق بحق المتهم في الدفاع ،لأن الأمر يتعلق بجنحة متلبس بها ،وأن و.ج رفع الأمر للمحكمة للفصل فيها[2] ، أو أن الدعوى لم تكن مهيأة للفصل فيها ،كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو أن أوراق الملف الجزائي غير تامة بسبب عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق القضائية ....الخ.[3]

أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه:

لقد نصت المادة **339** مكرر **5** من ق.إ.ج على أن الرئيس يقوم بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.

---

[1]–دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص1314.

[2]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 572.

[3]– فيصل بوصيدة، "المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم"، دراسات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 1، جوان 2021، ص89.

وطبقا للمادة **351 من** ق إ ج فيجوز ندب محام للدفاع عن المتهم بناء على طلب منه، أن يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم إن لم يكن قد تم اختيار محامي قبل الجلسة للدفاع عنه.

فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا ، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصاب بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.[1]

ففي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه، منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل، ويرى المشرع أنها مدة كافية لتمكين المتهم من اختيار محامي للدفاع عنه في جلسة المحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري. والملاحظ هنا أن المشرع قد حدد الحد الأدنى ولم يحدد الحد الأقصى.

ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها:

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة **339مكرر5 من** ق إ.ج على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يتم تأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة، فإذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة للفصل فيها.

فإذا ما رأى القاضي غياب عناصر ضرورية في ملف القضية حتى يسهل الفصل فيها على أكمل وجه كعدم حضور الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة ، أو نقص أوراق مهمة في ملف القضية...الخ وغيرها من العناصر التي تعتبرها المحكمة لازمة وضرورية للفصل في الدعوى ،ففي هذه الحالة فإن القضية غير مهيأة للفصل فيها ،ويحكم القاضي بتأجيل النطق بالحكم والفصل في الدعوى إلى أقرب جلسة .[2]

وعليه يجب أن يكون ملف الدعوى مستوفي لكافة الوقائع والبيانات اللازمة، سواء محاضر سماع الضبطية القضائية ومحاضر المعاينات، وكذلك محاضر الاستجواب لدى و.ج ، حضور المتهم والشهود والضحية، كذلك جميع الوثائق المتعلقة بالمتهم سواء صحيفة السوابق العدلية ،وشهادة الميلاد .....الخ إلا أصبح الملف غير مهيأ للفصل فيه ، وجاز للمحكمة وقتها تأجيل الفصل في القضية إلى أقرب جلسة.[3]

---

[1] المادة 351 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.

[2] -نصيرة شيبان، مدية بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص46/45.

[3] -محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن تأجيل محاكمة المتهم:

نصت المادة **339 مكرر06** من ق إ ج على أنه في حالة تأجيل القضية، سواء كان هذا التأجيل بسبب أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، أو أن يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فيمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى طلبات ن.ع والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- ترك المتهم حرا،
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر من هذا القانون
- وضع المتهم في الحبس المؤقت.

إن اتخاذ المحكمة لأحد التدابير المذكورة أعلاه، يجب أن يكون مبنيا على معايير موضوعية كافية تحدد الهدف منها، وحسب توافر ضمانات مثول المتهم أمام المحكمة، فقد تقرر ترك المتهم حرا إذا قدم ضمانات كافية، كما أن هذا الأمر غير قابل للاستئناف من أي طرف. [1]

فللقاضي السلطة التقديرية سواء بترك المتهم حرا، إذا كانت الوقائع لا تتسم بالخطورة أو في حالة تنازل الضحية عن حقوقه، أو وجود صلح بين الطرفين، كما له بتطبيق تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج، إذا تبين أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية لمثوله امام القضاء، كما يمكن له أيضا وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأى أن الوقائع خطيرة، أو أن المتهم مسبوق قضائيا، أو أنه يستحق عقوبة الحبس النافذ.

والغرض من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة **339 مكرر6** من ق.إ.ج ،هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ،وحسن سير إجراءات المحاكمة.[2]

1- فيصل بوصيدة، "التلبس بالجرم"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، جامعة الاخوة متنوري –قسنطينة1، كلية الحقوق، 2020-2021، ص166.

[2]-عبد الرحمان خلفي، ص210.

حيث نجد أن المشرع خلال الترتيب الذي أورده في المادة **339 مكرر06** من ق إ.ج وتعزيز مبدأ قرينة البراءة والحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ، فكان التدبير الأول هو الأصل ،وهو ترك المتهم حرا ،والثاني هو تقييد حرية المتهم دون إخضاعه للحبس باتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية ،وثالثا وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو الاستثناء عن الأصل والأكثر خطورة.[1]

أولا: ترك المتهم حرا

نصت المادة **41** من الدستور الجزائري على مبدأ دستوري وهو مبدأ قرينة البراءة ،فكل شخص يعبر بريئا حتى تثبت إدانته في إطار محاكمة عادلة.[2]

فالأصل في محاكمة المتهم وفق إجراءات المثول الفوري هو ترك المتهم حرا، مالم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي يقضي بالإدانة من جهة قضائية مختصة.

فإذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة ،كأن يكون المتهم موطن معروف ، أو تكون له مهنة مستقرة ،جاز تركه حرا ،كذلك كونه لا يؤثر على حسن سير المحاكمة أو التأثير على الشهود أو الضحية ، أو أن العقوبة لاتصل لدرجة أن تكون سالبة للحرية أو تكون موقوفة النفاذ [3].

فإذا قرر القاضي ترك المتهم حرا فإنه يخبره بتاريخ السنة القادمة ،ولا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن ،ويكفي أن ينطق القاضي بالأمر شفاهة مع رفض التماسات ن.ع ،ويشير إلى ذلك على حافظة الملف.[4]

---

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص474.

[2]- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ،ع 82 ،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3]- منال تشانتشان، المرجع السابق، ص 165.

[4]- أحمد بو لمكاحل، المرجع السابق، ص 24،25.

وهذا ما نصت عليه المادة **339 مكرر06** في فقرتها الأخيرة، كما يجوز لقاضي المثول الفوري الإفراج مؤقتا عن المتهم الذي سبق وأن أمر بحبسه في جلسة سابقة، غير أن ن.ع تسترجع حقها في الاستئناف خلال أربعة وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

ثانيا: إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية:

يعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت ،يلجأ إليه القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت ، وذلك عندما يرى بأن إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية كفيل بضمان مثوله أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى .[1]

وتدابير الرقابة القضائية هي التزامات تقرر على المتهم، وقد استحدثها المشرع الجزائري للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت ،فهي لا ترتقي إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا ، كونها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت مراقبة وتصرف القضاء .[2]

حيث نصت المادة 339 مكرر6 على إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر01 من ق إ ج، نذكر منها:

عدم مغادرة حدود إقليمية محددة، وكذا الذهاب إلى بعض الأماكن، والمثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية، تسليم الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني .... الخ، يلجأ إليها القاضي عندما يرى أن هده التدابير كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، لذلك فإن الرقابة القضائية تعتبر وسيلة فعالة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت. كما أنها تتماشى مع مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده.

---

[1]–عبد اللطيف بوسري، "نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلد 15 العدد01-2017.ص475.

[2]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات المرجع السابق ، ص 339.

عند اختيار القاضي لهذه التدابير يجب عليه أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها، حيث تتولى ن.ع متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية المذكورة طبقا لنص المادة 339 مكرر7 من ق إ ج.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية وضعه رهن الحبس المؤقت ، وإنما يعتبر مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج،أي يمكن عقابه بغرامة أو بالحبس .[1]

ويتعين على القاضي عند الفصل في موضوع الدعوى أن يرفع الرقابة القضائية وذلك لانتهاء علة الأمر بها بالمحاكمة طبقا لنص المادة 125 مكرر3 من ق ا ج .[2]

ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة،وهو أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية، وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (**المادة 123 من ق إج**).

حيث يعرف الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق النهائي وفق ضوابط يقررها القانون، ويكون اللجوء إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم ، أو كانت الأفعال جد خطيرة ، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين ، أو أن الحبس ضرورة لحماية التهم ، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة **123 مكرر من ق إ ج.**[3]

---

[1]- خيرة هلالي خيرة، تربح مخلوف، المرجع السابق، ص 48،49.

[2]- المادة 125 مكرر3 من ق إ ج التي تنص على أنه " **تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى**".

[3]- هلالي خيرة أكملي المؤلف الثاني، المرجع السابق، ص49.

إن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو ضمان مثوله أمام المحكمة وضمان حسن سير إجراءات المحاكمة ،ولا يجب أن يكون ذلك اقتناع شخص مسبق لدى القاضي بإذناب المتهم وإدانته.[1]

لقد جعل المشرع وضع لمتهم رهن الحبس المؤقت آخر خيار تلجأ إليه المحكمة إذا تبين لها أن المتهم يستحق عقوبة الحبس المؤقت، لاسيما أن الوقائع تتسم بالخطورة، وهو ما أكدته المادة **339 مكرر 6 من الأمر 15-02 المتضمن ق إ ج.**

يجب على القاضي في حالة الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يحرر أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت والذي تتولى ن.ع تنفيذه، وذلك عن طريق أمين ضبط يحرر نسخ منه، فيقوم القاضي بالإمضاء عليه ،ويؤشر عليه و.ج حتى يصبح الأمر صالحا للإيداع.[2]

وطبقا لنص **المادة 365 من الأمر 15-02 المتضمن ق إج،** إذا تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو أن العقوبة قد أُستأنفت، فإنه يخلى سبيله بقوة القانون، وغير ذلك يبقى المتهم محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه، رغم استئناف ن.ع للحكم طبقا لنص المادة **365 من ق إج.**

وطبقا لنص المادة **339 مكرر 6** في فقرتها الأخيرة، أنه لا يجوز الاستئناف في جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو رهن الحبس المؤقت.

[1]- عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص476/475.

[2]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص332.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن العمل بإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها يساهم في سرعة الفصل فيها دون التعدي على الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، حيث كرس المشرع الجزائري للشخص المرتكب للجنحة المتلبس بها ضمانات من بينها حق الاستعانة بمحام سواء أثناء مثوله أمام و.ج، أين يتم استجوابه بحضور محاميه في حالة الاستعانة به إلى غاية إحالته على جهة الحكم، وكذلك له الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه عند المحاكمة.

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الحق بالنسبة للضحية سواء في حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام و.ج أو أمام رئيس قسم الجنح، بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة، حيث أن الأمر رقم 15-02 جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وكذلك التسريع في إجراءات المحاكمة.

وكقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة، إلا أنه توجد حالات يتم فيها تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة، وتعتبر استثناءات عن القاعدة العامة، فإذا ما توفر سبب من الأسباب القانونية التي من شأنها أن يبني عليها قاضي المثول الفوري تأجيله للنظر والفصل في القضية إلى موعد آخر.

وقد حدد ق.إ.ج الأسباب القانونية التي على أساسها يتم تأجيل المحاكمة، وهي إما في حال إعداد المتهم لدفاعه، أو إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، ويترتب على تأجيل محاكمة المتهم عدة آثار ،فللقاضي السلطة التقديرية سواء بترك المتهم حرا، إذا كانت الوقائع لا تتسم بالخطورة أو في حالة تنازل الضحية عن حقوقه، أو وجود صلح بين الطرفين، كما له بتطبيق تدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، إذا تبين أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، كما يمكن له أيضا وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأى أن الوقائع خطيرة، أو أن المتهم مسبوق قضائيا أو أنه يستحق عقوبة الحبس النافذ، وفي الأخير فإن إجراء المثول الفوري يعتبر من أفضل الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري سواء من أجل تسريع إجراءات المحاكمة، وكذلك من أجل تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

الـخاتمــة

في ختام هذه الدراسة التي تم التطرق فيها لمختلف الأحكام الموضوعية والإجرائية لنظام المثول الفوري ، وبيان مدى أهمية هذا الإجراء من خلال تسريع إجراءات المحاكمة وتبسيطها في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة ، أين يتم إحالة المتهم أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمه أمام و.ج مع ضمان حقوق الدفاع من جهة ، وكذلك من أجل تخفيف الضغط على الجهاز القضائي خاصة في الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة ، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام من جهة أخرى ، وما يحتله هذا الأخير من مكانة في مجال الإجراءات الجزائية ، وإحداث تغييرات هامة على مستوى الجهاز القضائي . ومن هذا المنطلق تم التوصل إلى جملة من ***النتائج***:

- استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم، وهذا تماشيا مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، حيث ظهر هذا الإجراء في فرنسا بموجب قانون 83-466 الصادر في 10 جوان 1983، وقد شهد عدة تعديلات ليصبح بموجبها إجراء المثول الفوري يشمل الجنح بصفة عامة (قانون 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002).
- تضمن الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لق.إ. ج أحكاما جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات.
- قد تبين أن إجراء المثول الفوري سعى للموازنة بين مصلحة الفرد بحماية حقوقه وحرياته من خلال توفير شروط المحاكمة العادلة، وبين مصلحة المجتمع من خلال محافظة الدولة على النظام والأمن فيه بمتابعة المجرم ومعاقبته على الأفعال المرتكبة من طرفه.

- بالرغم من الإيجابيات التي جاء بها هذا النظام التي سبق ذكرها، ألا أنه لا يخلو من السلبيات التي لم تظهر إلا بعد أن دخل هذا الإجراء حيز التطبيق أي منذ 24 جانفي2016، وهذا حسب ما ورد في مذكرة وزارة العدل، أين أغفل المشرع الجزائري

عدة مسائل مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي استمد منه هذا الإجراء ، من بينها أنه لم يتطرق لحقوق الضحية باعتباره طرف وخصم في د.ع ،حيث لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحامي عند مثول المتهم أمام و.ج ، وكذلك عدم النص على تمكين دفاع الضحية من الإطلاع على ملف الدعوى ، وكذلك عدم تنبيه الضحية من قبل رئيس قسم الجنح بأن له الحق في تحضير دفاعه مثلما هو معمول به مع المتهم ، فبالرغم من أن الضحية هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا ، فلا يوجد هنا توازن بين اطراف الخصومة الجزائية .

- من بين السلبيات أيضا زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولاتسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري، بالإضافة إلى تراكم عدد الملفات المعروضة على القاضي مما تؤثر عليه في إصدار الحكم، نتيجة السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في الدعوى.

وعليه انطلاقا من النتائج سالفة الذكر نختم هذه الدراسة بجملة من ***التوصيات*** التي تشير في مجملها إلى سعي المشرع الجزائري إلى تدارك هذه النقائص من خلال:

- إدخال تعديلات على ق.إ.ج، بمشاركة جميع الفئات القانونية والآراء الفقهية، فهذا النظام ركز على حقوق وحرية المتهم بشكل أساسي وأهمل الشخص المتضرر من الجريمة وهو الضحية.
- ضرورة تعزيز حقوق الدفاع للمتهم بإعطاء المحامي الوقت الكافي للإطلاع على الملف وتحضير دفاعه.
- منح الضحية الحق في طلب تأجيل الفصل في الدعوى إذا لم يحضر دفاعه أو كانت لديه ادلة وشهود من شانهم تعزيز دفاعه.

- تمكين المتهم من الاطلاع على ملف الدعوى في حالة عدم تمسكه بحضور محاميه لتمكينه من الدفاع عن نفسه كما فعل ذلك المشرع الفرنسي.
- ينبغي ان تكون الأوامر الصادرة من قاضي الحكم المتعلقة بحرية المتهم قابلة للاستئناف، لأنها تمس بحرية المتهم رغم تأكيد المواثيق الدولية على حق الطعن في هذا الإجراء.

قائمة المراجع

أولا النصوص القانونية :

01 – المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، الصادر بتاريخ: 30ديسمبر سنة 2020 .

02- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ن جردة رسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

03- القانون العضوي رقم 05 -11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005.

05- القانون رقم:15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 جويلية 2015، ع 39.

06-الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.

07- الأمر رقم:15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، ع40.

ثانيا: المؤلفات (الكتب)

1- أوهايبية عبد الله، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الأول، د ط ، الدار البيضاء،الجزائر،2022.

2- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحقيق والتحري)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2015

3- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر2022 .

4- خلفي عبد الرحمان،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط 02، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

5- خلفي عبد الرحمان،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط 07، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2024.

6- خلفي عبد الرحمان،"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن" ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، ط02 ،2016.

7- شملال علي، "المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الجزائر، دار هومة، 2016.

8- شملال علي،" الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الجزائر، ط 03، دار هومة، بوزريعة، 2017.

9- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2001.

10- نجمي جمال، دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر ،2014.

11- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاعتماد القضائي، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى 2016/2015.

ثالثا: المقالات

1- منيرة بشقاوي، لخضر بوكحيل، "دفاتر السياسة والقانون"، ، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد13، ع01، 2021.

2- أحمد بن مالك، "مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، المثول الفوري بديل للمتابعة في التلبس بالجنح في التشريع الجزائري"، المجلد 12، ع 03، 2023.

3- أحمد بولمكاحل،" المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ، ع 49، المجلد ب.

4- بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15/العدد01-2017.

5- حاج دولة دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد بن أحمد، وهران 02، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني ،2022.

6- زيد حسام، "إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 25، سطيف، الجزائر، ديسمبر 2015.

7- عبد الله دريسي، السعيد بولواطة،" إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري"مجلة الدراسات والبحوث القانونية"بجاية، الصادر عن جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ع 01، المجلد 04، جوان 2019.

8- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15-02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس القانونية، العدد2، المجلد 4، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،2019.

9- محمد لمنيعي، نصر الدين عاشور، "نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون15-02»، ص175، "مجلة العلوم الانسانية"، جامعة بسكرة، ، ع 02، المجلد 19، 2019.

10- الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 26، جوان 2019

11- خيرة هلابي، مخلوف تريح،" إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دورية علمية محكمة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، ع 02، جانفي 2018.

رابعا: الرسائل والمذكرات:

1- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام – فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري –قسنطينة–كلية الحقوق والعلوم السياسية–2008–2009.

2- بوصيدة فيصل، التلبس بالجرم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، جامعة الاخوة متنوري –قسنطينة1، كلية الحقوق، 2020–2021.

3- سكماكجي هبة فاطمة الزهراء، الإجراءات المستحدثة للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1– كلية الحقوق ،2020–2021.

4- طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر ،2016–2017.

5- مهديد هجيرة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم التخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2019- 2020.

خامسا: التقارير والدراسات

1- سماتي الطيب، مداخلة ألقيت تحت عنوان: المثول الفوري بين المزايا والعيوب بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان" قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 "، المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

الفهرس

الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات:	
مقدمة	10-7
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري	**11**
المبحث الأول مفهوم إجراء المثول الفوري	13
المطلب الأول: تعريف إجراء المثول الفوري	14
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري	15
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمثول الفوري	16
المطلب الثاني: الأهداف و المبررات من إجراء المثول الفوري	21
الفرع الأول: أهداف إجراء المثول الفوري	21
الفرع الثاني: مبررات اللجوء إلى نظام المثول الفوري	22
المبحث الثاني: شروط رفع دعوى أمام المحكمة بإجراء المثول الفوري	23
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	24
الفرع الأول: أن تكون الجريمة جنحة	24
الفرع الثاني: أن تكون الجريمة متلبس بها	25
الفرع الثالث: أن لا تقتضي الجريمة إجراء تحقيق قضائي	32
المطلب الثاني: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه	33

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية	34
الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء	35
الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد	36
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لإجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري	**39**
المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري قبل المحاكمة :	42
المطلب الأول: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية :	42
الفرع الأول: استجواب المشتبه فيه :	44
الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام:	46
المطلب الثاني: تمييز سلطة و ج في المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر :	48
الفرع الأول: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي :	49
الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر.	51
المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم :	52
المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا	54
الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم :	54
الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة :	55
المطلب الثاني: تأجيل محاكمة المتهم	56
الفرع الأول: حالات تأجيل المحاكمة :	57
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تأجيل محاكمة المتهم :	59
الخاتمة	65

قائمة المراجع	69
الفهرس	75

الملخص

الملخص:

تضمن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحكاما جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة، الأمر الذي أخذ بالمشرع إلى تبني نظام المثول الفوري أمام المحكمة كآلية مستحدثة بموجب هذا الأمر، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة وفي جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، إجراءات المحاكمة، جرائم التلبس، المحاكة العادلة.

Abstract

Order No. 15-02 of July 23, 2015 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure included new provisions aimed at bringing about fundamental changes in the conduct of criminal justice within the framework of respect for basic rights and the principles of a fair trial, which led the legislator to adopt the system of immediate appearance before the court as a new mechanism under This order is for the purpose of simplifying the trial procedures in cases of red-handed misdemeanors, which do not require special investigative procedures, and in crimes in which the evidence of the accusation is clear without prejudice to the basic rights and freedoms of individuals.

Keywords: immediate appearance, trial procedures, flagrante delicto crimes, fair trial.